

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والأختية ولو رضاعا والمصاهرة .

قوله (لجواز إسلامها) أي وصيرورتها كتابية كما في البحر فحرمتها مؤبدة بالنظر إلى بقاء وصف المجوسية غير مؤبدة إذا انقطع ط .

قوله (ورده في النهر بما في البدائع الخ) أقول ومثله ما في الخانية التشبيه بالرجل أي رجل كان لا يكون طهارا ونحوه في التاترخانية عن التهذيب وكذا في الطهيرية ثم رأيت أيضا صريحا في كافي الحاكم وهذا يعارض ما بحثه في المحيط بلفظ وينبغي أن يكون مظاهرا . قال في النهر وبه اندفع ما في البحر حيث جزم بما في المحيط ولم ينقله بحثا . قوله (نعم يرد ما في الخانية الخ) كذا في النهر وهو مردود فإن الذي في الخانية خلاف هذا .

ونصه ولو قال لامرأته أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه إن لم ينو شيئا لا يكون إيلاء وإن نوى الطلاق يكون طلاقا وأن نوى الطهار لا يكون طهارا . هـ .

وكذا في التاترخانية و الشربلالية معزيا ل للخانية فعلم أن لفظة لا ساقطة من نسخة صاحب النهر وبه تأيد ما في البدائع وغيرها فافهم .

قوله (فإن التشبيه بالأم الخ) جواب عما قيل إنه ليس فيه تشبيه بعضو يحرم النظر إليه من محرمه .

قوله (معزيا ل للمحيط) الذي رأيت في القهستاني عزوه للنظم بدون ذكر التصحيح وإنما هو مذكور في الخانية ولكن لعكس ما قال كما علمت .

قوله (كأن نكحتك) أي تزوجتك وهذا مثال لسبب الملك ومثال الملك كأن صرت زوجة لي . قوله (فكذا) أي فأنت علي كظهر أمي ولو زاد وأنت طالق ثم تزوجها بعد ما وقع الطلاق المعلق بقي حكم الطهار إلا إذا قدم فقال أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لأنها بانت بنزول الطلاق أو لا لكونه قبل الدخول بناء على الترتيب في النزول عنده خلافا لهما كما في الدر المنتقى آخر الباب وقدمناه في التعليق وفي أول باب الإيلاء .

قوله (مائة مرة) يحتمل أن يكون حالا من مقول القول أي قال ذلك الكلام مكررا له مائة مرة والأقرب المتبادر أنه حال من جملة جواب الشرط فهو من تتمة القول وتكرر الطهار والكفارة على الأولى طاهر وكذا على الثاني بمنزلة ما لو قال أنت مرارا أو ألوبا حيث تطلق ثلاثا كما مر قبيل باب طلاق غير المدخول بها بخلاف ما لو قال أنت علي حرام ألف مرة

وهي مدخول بها حيث تقع واحدة فقط وقدمنا هناك وكذا في آخر الإيلاء الفرق بينهما بأن هذا بمنزلة تكرار هذا الكلام بقدر العدد المذكور والحرام إذا كرر مرارا لا يقع به إلا واحدة لأنه بائن بخلاف الطلاق لأنه صريح يلحق مثله والظهار يلحق الطهار أيضا كما سيأتي متنا فافهم .

قوله (وظهارها منه لغو) أي إذا قالت أنت علي كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك فهو لغو لأن التحريم ليس إليها ط .

قوله (فلا حرمة الخ) بيان لكونه لغوا أي فلا حرمة عليها إذا مكنته من نفسها ولا كفارة طهار ولا يمين ط .

قوله (به يفتى) مقابلة ما في شرح الوهبانية للشربلالي عن الحسن بن زياد من صحة طهارها وعليها كفارة الطهار .

وروى عن أبي يوسف اه ط .

قوله (إيجاب كفارة يمين) فتجب بالحنث وقيل كفارة طهار فإن كان